عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة
مع ان الام والاب في درجة واحدة
وخالف بن عباس رضي الله عنهما
وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر
نص القران ووافق بن سيرين الجمهور
في مسيلة الزوج وابن عباس في مسيلة
الزوجة ثم رجع بعد فراغه من
احوال الام عند عدم الفرع الوارث
والعدد من الاخوة الى بيان بقية
من يرث الثلث وهو الصنف الثاني
فقال وهو اي الثلث لاثنين اي
ذكرين او انثيين اي انثيين وكذلك
ذكر وانثى من ولد الام فقط وهم
الاخوة للام بضيرمين اي كذب
وهكذا يكون الثلث لهم ان كثروا

او

او زادوا عن الاثنين واو هنا بمعنى
الواو والمقصود بالجمع بين لفظين
الكثرة والزيادة التاكيد وكذا قوله
فهم فيما سواه اي الثلث زادة انهم
لا يستحقون اكثر منه لقوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث والزاد هو الطعام في السفر
وفي البيت حباس ناقص مطرف
ويستوي الاناث والذكور فيه
اي الثلث كما قد اوضح المسطور
المكتوب وهو القران العزيز في قوله
تعالى فهم شركاء في الثلث فان
التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة
وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم
فانهم خالفوا غيرهم في اشياء يفضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)